



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المصبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	عنا فيها نفقات الارسال				

تتم النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تم العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم القهارس محاسن المشتركين • المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تم النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 104 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392  
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد التكوين الاساسي  
للجنة الوطنية للتمرير في البلاد الاجنبية • 714

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة  
1972 يتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية  
الجامعية • 714

### قوانين واوامر

- امر رقم 72 - 19 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392  
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم  
71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو  
سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجاناً أو بالتعريف  
المخصصة على شبكة السكك الحديدية • 712

- امر رقم 72 - 20 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392  
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل مركز الدراسات  
وابحات النقل وتحويل اختصاصاته • 713

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 124 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة . 716

- مرسوم رقم 72 - 125 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة . 716

- مرسوم رقم 72 - 126 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب . 717

- مرسوم رقم 72 - 127 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك . 717

- مرسوم رقم 72 - 128 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 718

- مرسوم رقم 72 - 129 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل وظائف مالية وتحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . 718

- مرسوم رقم 72 - 130 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديلا في ميزانية وزارة الداخلية . 720

## كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 72 - 133 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق . 721

## قرارات الوزارة

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 14 من المخطط قصد استعماله مدرسة ومساكن للمعلمين بزيتونة . 722

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 12 من المخطط قصد استعماله خزانا للماء بزيتونة . 722

## قوانين واوامر

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا او بالتعريفه المخفضة على شبكة السكك الحديدية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 66 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 179 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث بطاقات تخفيض للنقل ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان المواد 2 و 3 و 5 و 10 من الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تعدل وتتم كما يلي :

**امر رقم 72 - 19 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا او بالتعريفه المخصصة على شبكة السكك الحديدية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

امر رقم 72 - 20 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل مركز الدراسات وابحاث النقل وتحويل اختصاصاته

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 88 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث مركز الدراسات وابحاث النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 31 المؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق أول فبراير سنة 1967 المعدل بموجب المرسوم رقم 70 - III المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يحل مركز الدراسات والابحاث الخاصة بالنقل طبقا لاحكام القانون الاساسي الملحق بالامر رقم 69 - 88 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتعلق باحداثه .

**المادة 2 :** ان مجموع الاملاك التابعة للمركز ومجموع الامكانيات المالية تحول الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل التي تمتلكها وتوزعها حسب نشاطاتها وذلك طبقا للمادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

« المادة 2 : يستفيد من مجانية النقل :

أ - عجزه حرب التحرير الوطني المستفيدون من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1963 والذين يساوى معدل عجزهم أو يفوق 50 % ،

ب - اصحاب المعاشات والمسرحون برسم الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يساوى معدل عجزهم أو يفوق 50 % ،

ج - الشخص الذي يرافق الكفيف برسم القانون رقم 63 - 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ،

د - الشخص المرافق للعاجز المستفيد من أحكام المادة 13 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 ،

هـ - الشخص المرافق للعاجز المستفيد من أحكام المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ،

يتم نقل المستفيدين من هذه المادة في الدرجة الاقتصادية ما عدا المستفيدين المشار اليهم في الفقرات أ و ب و د و هـ .

« المادة 3 : المقطع ب : عجزه حرب التحرير الوطني .

الفقرة الاخيرة : يشمل التخفيض المذكور الذي يصح في عربات الدرجة الاقتصادية دون غيرها التذاكر للذهاب والتذاكر للذهاب والاياب العادية ، الا انه يمكن تمديد صحة التخفيض الى العربات من الدرجة الثانية ومن الدرجة الاولى وذلك بالنسبة الى كل من العسكريين الذين لهم رتبة ضباط صف أو ضباط وبالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم في المقطعين ب و هـ .

« المادة 5 : المقطع 2 : اصحاب المعاشات والمسرحون من الحرب برسم الامر رقم 67 - 53 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يتراوح معدل عجزهم من 25 الى 45 % .

« المادة 10 : ان الخسائر من الايرادات التي تحصل للسكك الحديدية من تطبيق المقاطع أ و ب و ج و د و هـ من المادة 2 أعلاه ، ( الباقي بدون تغيير ) .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ، ولا سيما الامر رقم 71 - 66 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 104 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد التكوين الاساسي للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، ولا سيما المادة 27 منه وما يليها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتضمن اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية المنصوص عليها في المادة 28 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، الاعضاء الدائمين التاليين :

- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ،

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ،

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،

- مدير المالية الخارجية بوزارة المالية أو ممثله ،

- مدير التكوين المهني بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ،

- مدير البرامج بكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله .

وتتضمن فضلا عن ذلك ممثلا أو ممثلين عن الوزارات التي سجلت مسألة في جدول الاعمال أو التي تهتم بالمسائل المدرسية أثناء الدورة .

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 2 :** تنجز اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية عند أول اجتماع لها التنظيم الداخلي الذي يكون موضوع قرار مشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الخارجية والمالية و كاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 230 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب ،

ب - الصيادلة الذين ادوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعد ان تقوم لجنة التعليم المتم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يلي تخرجهم من الجامعة ،

ج - الصيادلة الحائزين لدبلوم أجنبي معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة التعليم المتم بعد الحصول على الدرجة ،

د - الطلبة الذين حصلوا على دبلوم الصيدل من النظام القديم والذين يتم توظيفهم على أساس ترتيبهم النهائي وتطبق طريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

هـ - الصيادلة الداخليين في المستشفيات المرسمين الذين يختارون تدريبا متما بعد الحصول على الدرجة ، في اطار الإقامة .

المادة 3 : يوظف جراحو الاسنان المقيمون ، من بين :

أ - الطلبة الذين حصلوا على شهادة جراح الاسنان مع رتبة في الترتيب موافقة لعدد مراكز الإقامة المعروضة للاختيار ،

ب - جراحي الاسنان الذين ادوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعد فحص ملفهم الجامعي من قبل لجنة التعليم المتم بعد الحصول على الدرجة ،

ج - جراحي الاسنان الحائزين لدبلوم أجنبي معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد ان تقوم لجنة التعليم المتم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يلي تخرجهم من الجامعة ،

د - الطلبة الذين حصلوا على شهادة جراح الاسنان من النظام القديم والذين يتم توظيفهم على أساس ترتيبهم النهائي وتطبق طريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

هـ - جراحي الاسنان الداخليين في المستشفيات المرسمين الذين يختارون تدريبا متما بعد الحصول على الدرجة ، في اطار الإقامة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحزر بالجزائر في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوظف اطباء المقيمون ، من بين :

أ - اطباء الذين أنهوا دراستهم مع رتبة في الترتيب موافقة لعدد مراكز الإقامة المعروضة للاختيار ،

ب - اطباء الذين ادوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعد ان تقوم لجنة التعليم المتم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يلي تخرجهم من الجامعة ،

ج - اطباء الحائزين لدبلوم أجنبي للدكتوراه في الطب معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة التعليم المتم بعد الحصول على الدرجة ،

د - الطلبة الذين ثبتوا السنة السادسة من الطب في النظام القديم على أساس ترتيبهم المحصل عند نهاية الدروس وتطبق طريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

هـ - الطلبة الداخليين في المستشفيات المرسمين الذين أنهوا السنة الخامسة من الدروس الطبية للنظام القديم والذين يختارون متابعة تدريبهم المتم بعد الحصول على الدرجة في اطار الإقامة .

المادة 2 : يوظف الصيادلة المقيمون ، من بين :

أ - الطلبة الذين حصلوا على دبلوم الصيدل لقسم البيولوجيا مع رتبة في الترتيب النهائي موافقة لعدد مراكز الإقامة المعروضة للاختيار ،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 124 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل ويتم المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة كما يلي :

« **المادة 20 مكرر :** يعين المفتشون الرئيسيون لاملاك الدولة بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها والناجحين في اختبارات الامتحان المثبت لدورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية في نهاية تلك الدورة .

ان كيفيات تنظيم دورات التكوين المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك كيفيات أداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

**المادة 20 مكرر 3 :** يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا لاحكام المادة السابقة ممرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

كما يرسمون ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 125 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل ويتم المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة كما يلي :

« **المادة 15 مكرر :** يعين المفتشون الرئيسيون للخزينة بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها والناجحين في اختبارات الامتحان المثبت لدورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية في نهاية تلك الدورة .

« المادة 20 مكرر : يعين المفتشون الرئيسيون للضرائب بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها والناجحين فى اختبارات الامتحان المثلث لندورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية فى نهاية تلك الدورة .

ان كفاءات تنظيم دورات التكوين المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذلك كفاءات اداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 20 مكرر 3 : يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا لاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

كما يرسمون ضمن الشروط التى تنص عليها المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هوادى بومدين

مرسوم رقم 72 - 127 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين

#### الرئيسيين للجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

ان كيفية تنظيم دورات التكوين المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذلك كفاءات اداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 15 مكرر 3 : يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا لاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية ، كما يرسمون ضمن الشروط التى تنص عليها المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972

هوادى بومدين

مرسوم رقم 72 - 126 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب كما يلى :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 7 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائى والثانوى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثمانية آلاف دينار ( 8000 د ج ) مقيد فى الباب 31 - 12 « الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة » ( المادة 01 ) من ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثمانية آلاف دينار ( 8000 د ج ) يقيد فى الباب 31 - 13 « الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون » ( المادة 02 ) من ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 52 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواردى بومدين

**مرسو رقم 72 - 129 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل وظائف مالية وتحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 18 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعدل ويتم المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ، كما يلى :

**« المادة 20 مكرر :** يعين المفتشون الرئيسيون للجمارك بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها والناجحين فى اختبارات الامتحان المثبت لدورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية فى نهاية تلك الدورة .

ان كيفيات تنظيم دورات التكوين المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذلك كيفيات أداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**« المادة 20 مكرر 3 :** يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا لاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية كما يرسمون ضمن الشروط التى تنص عليها المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواردى بومدين

**مرسوم رقم 72 - 128 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،



**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار ( 150.000 د.ج ) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار ( 150.000 د.ج ) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، وفي البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 – 10 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينقل من الباب 31 – 01 « الادارة المركزية – الاجور الرئيسية » الى الباب 31 – 11 « المصالح الخارجية – الاجور الرئيسية » بميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، الوظائف المالية الآتية :

ملحقان اداريان ،

8 كتاب اداريين ،

15 عون اداريا .

### الجدول « أ »

رقم الابواب	المسؤولين	الاعتمادات الملقاة ( د.ج )
	<b>وزارة الاشغال العمومية والبناء</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون – مرتبات العمل</b>	
01 – 31	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	141.500
02 – 31	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	8.500
	<b>مجموع الاعتمادات الملقاة</b>	<b>150.000</b>

### الجدول « ب »

رقم الابواب	المسؤولين	الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )
	<b>وزارة الاشغال العمومية والبناء</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون – مرتبات العمل</b>	
11 – 31	المصالح الخارجية – الاجور الرئيسية	141.500
12 – 31	المصالح الخارجية – التعويضات والمنح المختلفة	8.500
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>	<b>150.000</b>

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون الفا وثلاثمائة واثمان وثمانون دينارا ( 3.0739.382 د.ج ) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون الفا وثلاثمائة واثمان وثمانون دينارا ( 3.0739.382 د.ج ) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الابواب المحدثة والمبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** تحول الوظائف المالية المبينة فى المادة الاولى - « مرتبات الموظفين السامين » من الباب 31 - 21 ادارة الولايات - الاجور الرئيسية من ميزانية وزارة الداخلية الى الباب 31 - 31 : ادارة الولاة ورؤساء الدوائر - الاجور الرئيسية « المحدثة بموجب المادة 2 اعلاه » .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

رسوم رقم 72 - 130 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديلا فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 4 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	ادارة الولايات - الاجور الرئيسية	3.039.382
22 - 31	ادارة الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
21 - 34	ادارة الولايات - تسديد النفقات	200.000
	مجموع الاعتمادات الملائمة	3.739.382

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	المناوين	رقم الابواب
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
3.039.382	ادارة الولاية ورؤساء الدوائر - الاجور الرئيسية	II - 3I
	ادارة الولاية ورؤساء الدوائر - التعويضات والمنح المختلفة :	II - 3I
210.000	<b>المادة الاولى : تعويضات التمثيل</b>	
150.000	<b>المادة 2 : تعويضات خصوصية مقدارها 20 %</b>	
70.000	<b>المادة 3 : التعويضات المسماة بتعويضات « الشمس »</b>	
20.000	<b>المادة 4 : تعويضات خصوصية للوظائف المرتبة</b>	
50.000	<b>المادة 5 : تعويضات خصوصية مقدارها 10 % « أوراس »</b>	
500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة في الباب 3I - II	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
	ادارة الولاية ورؤساء الدوائر - تسديد النفقات :	II - 34
140.000	<b>المادة الاولى : التنقلات والمهمات</b>	
10.000	<b>المادة 2 : نفقات الفحوص الطبية</b>	
50.000	نفقات استثنائية للاستقبالات	
200.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة في الباب 34 - II	
3.739.382	المجموع الكلي للاعتمادات المفتوحة	

## كتابة الدولة للتخطيط

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل المقطع الاول من المادة الاولى من المرسوم رقم 70 - 109 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

مرسوم رقم 72 - 133 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هوارى بومدين

**« المادة الاولى : المقطع الاول - تحدث ضمن اطار الامر 69 - 100 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 ، مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى تحمل اسم ( معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ) » .**

**المادة 2 :** تحل التسمية الجديدة لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق فى مجموع احكام المرسوم رقم 70 - 109 المشار اليه اعلاه . وفى جميع النصوص محل التسمية القديمة التى هى : « معهد التكنولوجيا والتخطيط والاحصائيات » .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 12 من المخطط قصد استعماله خزانا للماء بزيتونة**

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية زيتونة بعد المداولة المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1971 ، عقارا مبنيا يحمل رقم 12 من المخطط وذلك قصد استعماله خزانا للماء .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 14 من المخطط قصد استعماله مدرسة ومساكن للمعلمين بزيتونة**

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية زيتونة بعد المداولة المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1971 ، عقارا مبنيا يحمل رقم 14 من المخطط وذلك قصد استعماله مدرسة ومساكن للمعلمين .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .